مجلـــــة السعيد للعلـــــوم الإنســـانيـــة والتطبيقية
Al - Saeed Journal of Humanities and Applied Sciences
journal@alsaeeduni.net
Vol (5), No(4), November, 2022 المجلد(5)، العدد(4)، 2022م
ISSN: 2616 – 6305 (Print) ISSN: 2790-7554 (Online)

الفقيه باغيثان ونظرية تنمية المجتمع ـ الزكاة أنموذجًا

د/ علي يسلم علي بابطّاط
أستاذ مساعد، الفقه المقارن، القرآن وعلومه
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
وادي حضرموت - اليمن
alialialibabttat@gmail.com

https://alsaeeduni.net/colleges/research-and-strategic/2017-03-10-08-03-59

الفقيه باغيثان ونظرية تنمية المجتمع ــ الزكاة أنموذجًا

د/ علي يسلم علي بابطّاط
أستاذ مساعد، الفقه المقارن، القرآن وعلومه
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
وادي حضرموت - اليمن

الملخص

تناول البحث موضوع الزكاة والموارد المالية في الإسلام وطُرق الاستثمار؛ وعلاقتها بالأفراد والمجتمعات، وحقوق العامة والخاصة، وهي موضوعات الساعة؛ لأنها ملتقى شُعبتين من الشريعة الإسلامية وهما العبادة والسلوك الاجتماعي، وعلاقتها بالتنمية.

واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وهدف البحث إلى إبراز أثر الزكاة في تنمية المجتمع، وإعطاء مساحات للعلماء والفقهاء مستخرجين كنوز فقه الزكاة في معالجة مشاكل المجتمع، إذن فهو يحقق معالجات لمشكلات مجتمعية، تمثل تنمية فعالة لحاجة الإنسان، وتستشرف تطلعاته المستقبلية بما يحقق التنمية المستدامة.

وخلص البحث إلى نتائج منها: أنه يمكن للزكاة أن تؤثر مباشرة على التنمية بالاستفادة من أموال الزكاة، للقيام بمشاريع تنموية، وفق الضوابط والشروط التي ذكرها الفقهاء، ويعود ريع تلك المشاريع للفقراء، والمساكين المستحقين للزكاة. ظهرت استشرافات الفقيه الفذّ باغيثان في النظر الى حكمة التشريع من تحقيق المقاصد والمصالح، ومن ذلك فتاويه في الزكاة. وقد أوصى الباحث بإخراج درر فتاوى الزكاة المتعلقة بالتنمية، وإبراز مكانة العلم والعلماء ومنهم العلاّمة باغيثان، وإيجاد مؤسسات تعنى بالتراث الفقهي الإسلامي وبعثه بما يحقق تنمية مجتمعية، تدعم من قبل الجهات الرسمية وغيرها.

الكلمات المفتاحية: باغيثان، التنمية، أموال، الزكاة، الشريعة، العلم، الفقه، نظرية، مجتمع، استثمار.

Faqih Ba-Githan and the Theory of Community Development - Zakat as a Model

Dr. Ali greets Ali with a smile
Assistant Professor, Comparative Jurisprudence, the Qur'an and its Sciences
University of the Holy Quran and Islamic Sciences
Hadramout Valley – Yemen

Abstract

The research tackles issues of Zakat and financial resources in Islam and the ways of investment and their relationships with individuals as well as societies. These topics are the talk of the hour because they a connection of two wings of Sharia which are worship and social behaviour and their relationship with development. The researcher adopts the descriptive inductive analytical approach. The research aims to present the impact of Zakat in the society development and give scholars and Sheikhs enough space to address society problems, which are represented in providing crucial solution to Muslims needs and his ambitions for the future to what guarantee sustainable development. Part of the main findings that the research comes up with the following: ZaKat can have direct effect on development and it can be benefit from Zakat money to establish developmental projects based on conditions that are prescribed by Fiqh scholars and the revenues of these projects can be given to needy people and those who deserve Zakat.

The Fiqh predictabilities of the distinguished Faqih Sheikh Ba-Gaithan has showed the wisdom of Sharia to achieve interests and intentions, which are manifested through his Fatwas in Zakat. The researcher recommends to publicize the precious Fatwas that relate to Zakat and explicit the position of fiqh science and scholars part of them Sheikh Ba-Gaithan and establish organizations that pay attention to Islamic jurisprudence heritage and revive it in order to achieve society development and should be supported by official authorities and others.

Keywords: Ba-Gaithan, Development, Money, ZaKat, Sharia, Since, Faqih, Theory, Community, Investment.

الحمد لله الذي لا منتهى لعطاياه ومنحه، حمداً يقوم بالواجب من شكره ومدحه، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له، الواحد الاحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه وخليله، أرسله على حين فترة من الرسل، ودرسٍ من السبل، فدعا الى الدين القويم، وهدى الى الصراط المستقيم، وترك الأمة على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، فصلوات ربي وسلامه عليه، أتم صلاة وأحسن تسليماً، وعلى آله الطيبين، وأصحابه الغر الميامين، وعلى من تبع سنته وسلك سبيله إلى يوم الدين.

إن العلماء قد عبروا جسور الهوى حتى أناخوا بفناء العلم، فاستقوا من غدير الحكمة، وركبوا سفينة الفطنة؛ فأقلعوا بريح النجاة في بحر السلامة، حتى وصلوا إلى رياض الراحة ومعدن العز والكرامة. قال تعالى: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[1].

وإذا كان العلم مؤنساً في الوحدة، ووطناً في الغربة، وشرفاً للوضيع وقوة للضعيف، ويساراً للمقتر، ونباهة للمغمور حتى يلحقه بالمشهور المذكور، كان من حقه أن يؤثر على أنفس الأعلاق، ويقدم على أكرم العقد، ومن حق من يعرفه حق معرفته أن يجتهد في التماسه ليفوز بفضيلته.

وجاء في فضل الفقه حديث معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، والله المعطي وأنا القاسم، ولا تزال هذه الأمة ظاهرين على من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون)[2].

والفقه هو: الفهم، وأول مراتب الفقيه أن يفهم أصول الشريعة وموضوعها، فحينئذ يتهيأ له إلحاق فرع بأصل، وتشبيه شيء بشيء، فتصح له الفتوى، ثم يرتقي إلى فهم المقصود بالعلم، فيصير حينئذ من عمّال الله تعالى وذلك الفقه النافع.

ومن الفقه الذي ينبغي الحديث عنه فقه الزكاة؛ إذ لم تكن عناية الإسلام بهذا الأمر سطحية ولا عارضة، بل قد جعلها من خاصة أسسه، وصلب أصوله، وذلك حين فرض للفقراء، وذوي الحاجة حقاً ثابتاً في أموال الأغنياء، يَكُفُر مَن جَحَدَه، ويَفْسُق من تَهرَّب منه، ويُؤخذ بالقوة ممن منعه، وتُعلن الحرب من أجل استيفائه ممن أبَى وتمرد.

وإن موضوع الزكاة والموارد المالية في الإسلام وطُرق الاستثمار وعلاقتها بالأفراد والمجتمعات، وحقوق العامة والخاصة، هي موضوعات الساعة؛ لأنها ملتقى شُعبتين من الشريعة الإسلامية وهما العبادة والسلوك الاجتماعي، وعلاقتها بالتنمية.

---

(١) سورة المجادلة آية (١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١١٦)، (١٠٣/٤)، كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: {فأن لله خمسه}. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، طبعة: دار الشعب – القاهرة، الطبعة: الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

وإن المطالع لسيرة العلاّمة سالم سعيد بكيّر باغيثان يجده ممن أدرك شُعب الشريعة، وأمكن من العبادة والسلوك الاجتماعي، بما يحقق إعمال الفقه، ويجده جامعاً بين متانة التكوين العلمي وسلامة البناء السلوكي التربوي؛ إذ كان راسخ العلم يفيض إذا ما استنبط، سمحاً متواضعاً إذا ما جالسه الراغب، فقيه متفنن، ومفتٍ متمكن، يراقب حركة المجتمع، ويواكب حاجته.

وقد تميّز فقه العلاّمة باغيثان أنه فقه يحقق مقاصد الخالق، ومصالح الخلق وتنمية المجتمع، ومعالجة مشكلاته، فكان هذا البحث الذي أسميته (الفقيه باغيثان ونظرية تنمية المجتمع ـ الزكاة أنموذجاً).

أهمية البحث:

١- قيمة الموضوع علمياً كونه يبرز أثر الزكاة في تنمية المجتمع، ويعطي مساحات للعلماء والفقهاء مستخرجين كنوز فقه الزكاة في معالجة مشاكل المجتمع.

٢- أثر الموضوع عملياً فهو يحقق معالجات لمشكلات مجتمعية، تمثل تنمية فعالة لحاجة الإنسان، وتستشرف تطلعاته المستقبلية بما يحقق التنمية المستدامة.

٣- والبحث إعمال حقيقي لفقه العلاّمة سالم سعيد بكيّر باغيثان، إذ أعمل فقهه في تلبية حاجة المجتمع وصياغة نظرية تحقق التنمية المجتمعية من خلال منظومة فقه الزكاة.

أسباب الاختيار:

١- قربة إلى الله تعالى من خلال مادة علمية ينتفع بها المجتمع وتسهم في معالجة مشكلاته.

٢- رغبتي في صقل مهاراتي البحثية، وتطوير معارفي العلمية، لأنّ ممارسة البحث، ونسج المعرفة يحقق تمتين المهارة وتجويدها، فكيف إذا ضمّ له ثروة أحد أعلام الفتوى؟ فإنه يحقق معارف راشدة.

٣- أمَلًا في إيجاد مكنة فقهية تستلهم التراث الفقهي وتواكب تطوراته؛ وذلك بالغوص في فتاوى الزكاة للعلاّمة باغيثان، ومعرفة موارد حياضها.

أهداف البحث:

١- التعريف بعقلية باغيثان الفقهية وإمكاناته في تحقيق التنمية المستدامة من خلال فقه الزكاة.

٢- بيان قدرة الفقه في إيجاد معالجة حقيقية لحاجة الإنسان وتحقيق التنمية المستدامة.

٣- الإسهام في معالجة مشكلات المجتمع على وفق منهجية علمية، تعتمد النص الشرعي، وتستند على تفتق العقل الفقهي، وتلبي تطلعات الإنسان التنموية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في إعمال الفقه النظري، وإيجاد أرضية علمية تتجاوب وحاجة الإنسان في التطور والنمو، وكيف اجتهد العلماء في ذلك ومنهم العلاّمة باغيثان، الذي ألمح إلى نظرية تنمية المجتمع في فقه الزكاة.

منهج البحث:

اعتمدت في بحثي على المنهج الوصفيِ الاستقرائيِ؛ إذ استقرأت الرأي الفقهي في باب الزكاة وتنمية المجتمع عند العلامة باغيثان، لتحصيل نتائج علمية نافعة.

خِطةُ البحثِ:

واشتملت خطة البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة. أمّا المقدمة ففيها بيان أهمية موضوعِ البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلة البحثِ، ومنهج البحث.

المبحث الأول: باغيثان ونظرية تنمية المجتمع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالعلّامة سالم سعيد بكّير باغيثان.

المطلب الثاني: مفهوم نظرية تنمية المجتمع

المبحث الثاني:

الزكاة وتنمية المجتمع في فتاوى باغيثان.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تنمية المجتمع في فتاوى الزكاة.

المطلب الثاني: مناقشة فتاوى الزكاة المتعلقة بتنمية المجتمع عند باغيثان.

الخاتمة: وفيها أهمّ النتائج والتوصيات التي توصّل إليها الباحث.

وأسأل اللهَ التوفيق والسداد في الأعمال والأقوال والأحوال لي ولجميع المسلمينَ.

والحمد للهِ ربِّ العالمين وصلى الله وسلَّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

العلاّمة باغيثان ونظرية تنمية المجتمع

المطلب الأول: التعريف بالعلامة سالم سعيد بكيّر باغيثان

الشيخ العلّامة الكبير، ومفتي الشافعية الشهير، الفقيه المتفنن النزيه الورع المحقق، سالم بن سعيد بن سالم بكيّر باغيثان، التريمي، الحضرمي الشافعي، من عائلة حضرمية تريمية[١] أصيلة ترجع إلى كندة[٢]، تسكن وادي عيديد، الواقع في الجنوب الغربي من تريم[٣]، ولد العلّامة سالم سعيد بكيّر باغيثان ـ رحمه الله بمدينة تريم، بوادي عيديد في شهر رجب من عام ١٣٢٣هجرية[٤].

نشأ وتربى في أحضان العفة والكرامة، بين زوايا العلم ومحاريب الإمامة، من المربع الأسنى، والمورد الأهنى، من تريم الغناء، مسقط رأسه[٥]، فاستمرأ أخلاف[٦] المعارف من أساطين[٧] رجالها، وتغذى بلبان العلم والفضيلة، وارتوى من بارد زلالها، حتى برز جوهرةً لامعةً ودرةً ساطعةً، في أفاق العرفان.

---

(١) ينظر: إدام القوت (ص٩٢٧)، إدام القوت في ذكر بلدان حضرموت، معجم جغرافي ـ تاريخي ـ أدبي، تأليف علامة حضرموت السيد عبدالرحمن بن عبيد الله السقاف، عني به محمد أبوبكر باذيب، محمد مصطفى الخطيب، طبعة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م). مناهل العرفان من فتاوى الشيخ فضل بن عبد الرحمن (ص٢١) بافضل: الشيخ العلامة الفقيه فضل بن عبد الرحمن بن محمد بافضل، طبعة دار المنهاج (١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م)، مقدمة فتاوى المؤلف وهي بخط عبد الرحمن بن حامد السري (ورقة ٢) مخطوط فتاوى الفقيه الشهيد ابن حفيظ (١٩/١)، ابن حفيظ: العلّامة السيد الفقيه محمد بن سالم بن حفيظ الحضرمي الشافعي، اعتنى بها أولاد المؤلف، طبعة: دار المقاصد للدراسات والنشر والتدريب، عمّان الأردن(١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م)، مقابلة مع ابن العلّامة باغيثان وهو العلّامة علي بن سالم سعيد بكيّر باغيثان، ستأتي ترجمته لاحقاً.

(٢) كندة: وهي قبيلة كبيرة مشهورة من اليمن، واسم كندة الذي تنسب إليه القبيلة ثور بن مرتع بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ، وقيل هو ثور بن عفير بن عدي بن الحارث بن مرة بن أدد بن زيد ابن يشجب بن عريب.
ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب (١١٥/٣) الجزري: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، طبعة: دار صادر، بيروت (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م).

(٣) تريم: قاعدة حضرموت، وتريم مدينة عظيمة، وهي اسم لإحدى مدينتي حضرموت؛ لأن حضرموت اسم للناحية بجملتها، ومدينتاها تريم وشبام، وهم قبيلتان سميت باسمهما المدينتان، وتريم موضع الملوك من بني عمرو بن معاوية، وقيل سميت باسم بانيها تريم بن حضرموت= = وهي عش الأولياء، ووادي عيديد يقع في الجهة الغربية الجنوبية منها، وهو واد عظيم كثير الديار والسكان، مشرق البهجة، واضح النظارة وفيه كثير من بساتين النخيل.
ينظر: إدام القوت (ص٨٧١ـ٨٧٢) (ص٩٣١).

(٤) ينظر: إدام القوت (٩٢٧)، مناهل العرفان من فتاوى الشيخ فضل بن عبد الرحمن (ص٢١)، مقدمة فتاوى المؤلف وهي بخط عبد الرحمن بن حامد السري (ورقة ٢).

(٥) ينظر: إدام القوت (ص٩٢٧)، مناهل العرفان من فتاوى الشيخ فضل بن عبد الرحمن (ص٢١)، مقدمة فتاوى المؤلف وهي بخط عبد الرحمن بن حامد السري (ورقة ٢، ٣).

(٦) أخلاف: وخلف الناقة بكسر الخاء: ما يخرج منه اللبن، وهو رأس ضرعها بمنزلة الحلمة من ثدي المرأة، والجمع أخلاف.
ينظر: إسفار الفصيح (٧٣٧/١)، (٩٤٥/٢)، الهروي: أبو سهل محمد بن علي بن محمد الهروي النحوي، دراسة وتحقيق: أحمد بن سعيد بن محمد قشاش، طبعة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى (١٤٢٠هـ).

(٧) أساطين: سطن، الأسطوانة، بالضم: السارية، والغالب عليها أنها تكون من بناء بخلاف العمود، فإنه من حجر واحد، وهو معرب أستون عن الأزهري، وهي فارسية معناها المعتدل الطويل.
ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس (١٨٦/٣٥) الزبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، طبعة: دار الهداية، المخصص (٥٠٩/١).

كان من النوابغ النوادر في الإحاطة بدقائق الفقه ونكته[١]، حتى بلغ إلى أدوار التحقيق، فقهاً ونحواً وغيرهما من العلوم الدينية والعربية، وما زال في أفياء[٢] النضوج العلمي بين تدريس وفتوى، وقضاء وإصلاح.

توفي ـ رحمه الله ـ على أثر مرض ألمَّ به يوم الثلاثاء، ضحوة النهار الموافق: ١٢ جمادى الآخرة من سنة ١٣٨٦هـ، روّح الله روحه[٣]، وجعل مستقرها الفردوس الأعلى، مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين آمين، ودفن آخر العشية من ذلك اليوم، وقد اجتمع لتشييعه جموع غفيرة، وردوا إلى تريم لحضور الصلاة عليه أرسالاً[٤]، من مدن حضرموت القريبة والنائية، بل ومن الساحل والقرى في الداخل[٥].

المطلب الثاني: مفهوم نظرية تنمية المجتمع:

مفهوم النظرية لغة واصطلاحاً:

النظرية لغة: هو مصطلح مشتق من الكلمة الثلاثية نظر، قال الجوهري: النظر تأمل الشيء بالعين ومعناها التأمل أثناء التفكير بشئ ما[٦].

أما اصطلاحاً: النظرية: قضية ثبتت ببرهان. وقالوا: نظرية المعرفة: البحث في المشكلات القائمة على العلاقة بين الشخص والموضوع، أو بين العارف والمعروف، وفي وسائل المعرفة فطرية أو مكتسبة. وقالوا في اللغة أيضاً: الأمر النظري: هو ما كان وسائل بحثه الفكر والتخيل. وعلوم نظرية: قل أن تعتمد على التجارب العملية ووسائلها.

والنظري عند العلماء المسلمين هو ما يحتاج إلى بحث ونظر وفكر، ويقابله الضروري وهو ما لا يحتاج إلى ذلك سواء التصور أو التصديق[٧]. وقيل هي قواعد ومبادئ تستخدم لوصف شئ ما،

---

(١) نكته: النكتة مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر، وإمعان فكر، من نكت رمحه بالأرض أثر فيها. وسميت المسألة الدقيقة نكتة لتأثر الخواطر في استنباطها.
ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، (ص٧١٠)، المناوي: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية طبعة: دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).

(٢) أفياء: الفيء ما كان شمساً فنسخه الظل، والجمع أفياء.
ينظر: لسان العرب، مادة فيأ (١٢٤/١). المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، طبعة: دار صادر– بيروت، الطبعة: (الثالثة ـ ١٤١٤هـ).

(٣) روّح الله روحه: أي رحمها، والروح الرحمة، وفي التنزيل {وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ} [يوسف: ٨٧]، أي من رحمة الله.
ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة روح (٥١٠/٣). أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

(٤) أرسالاً: يقال: جاءت الإبل أرسالاً إذا جاء منها رسل بعد رسل، والإبل إذا وردت الماء وهي كثيرة فإن القيم بها يوردها الحوض رسلاً بعد رسل، ولا يوردها جملة فتزدحم على الحوض ولا تروى.
ينظر: لسان العرب، مادة رسل (٢٨٤/١١).

(٥) ينظر: الأعمال الكاملة: عبدالله بن حسن بلفقيه، طبعة: مركز النور للدراسات والأبحاث (١٤٠٠هـ ـ٢٠٠٩م)

(٦) ينظر: لسان العرب (٢١٥/٥)، مادة نظر.

(٧) الوجيز في أصول الفقه (٩٠/١) الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

سواء أكان علمياً، أم فلسفياً، أم معرفياً، أم أدبياً. وقد تثبت هذه النظرية حقيقة معينة، أو تساهم في بناء فكر جديد. وقيل هي دراسة لموضوع معين، دراسة عقلانية ومنطقية، من أجل استنتاج مجموعة من الخلاصات والنتائج التي تساهم في تعزيز الفكرة الرئيسة التي تبنى عليها النظرية. وقيل هي التي يسأل عنها ويطلب بالدليل إثباتها في العلم(١).

مفهوم التنمية لغة واصطلاحاً:

ورد لفظ التنمية في اللغة العربية للدلالة على زيادة الشيء وتكثيره، وقد استخدمه في معنى الزيادة والتكثير عدد من العلماء المتقدمين، كالسمعاني(٢) في تفسيره(٣)، والحافظ ابن حجر(٤) في شرح البخاري(٥). وقيل هي الرفع والإسناد، يقال: نمى الحديث ينمي ارتفع، ونميته أسندته ورفعته(٦). وتأتي بمعنى الإذكاء والإشباع، يقال: نمية النار تنمية، إذا ألقيت عليها حطباً وذكيتها به، ونميت النار رفعتها وأشبعت وقودها(٧). وقيل بمعنى السِمن، يقال: نمى الإنسان سَمِن، والنامية من الإبل السّمينة(٨).

وأما في الاصطلاح المعاصر فقد تنوعت تعريفات التنمية، بحسب تنوع وجهة أصحابها ونظرتهم للمطلوب.

---

(١) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (٧١٣)، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت

(٢) أبو المظفر السمعاني منصور بن محمد بن عبد الجبار الإمام، العلامة، مفتي خراسان، شيخ الشافعية، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي، السمعاني، المروزي، الحنفي كان، ثم الشافعي.
ولد: سنة ست وعشرين وأربع مائة. سير أعلام النبلاء (١١٤/١٩)، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة.

(٣) ينظر: تفسير القرآن(٢٤/٤)، "ونسقيه مما خلقنا أنعاما وأناسي كثيراً" ومعنى الآية: أنا نسقي بالماء الحيوان وغير الحيوان، ننمي به كل ما يقبل النماء. المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، طبعة: دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

(٤) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، العالم الفاضل المحقق العلامة المدقق شهاب الدين، صنف تجريد التفسير من صحيح البخاري وصنف الإحكام لما وقع في القرآن من الإبهام، وكانت وفاته سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة. طبقات المفسرين (٣٢٩)، المؤلف: أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق ١١هـ)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.

(٥) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري(٢٦٢/٣)، قال الله تعالى "وبارك فيها وقدر فيها أقواتها" فهذا يناسب الأرض لأن المقصود به النماء والزيادة، والزكاة في اللغة النماء يقال زكا الزرع إذا نما، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، طبعة: دار المعرفة - بيروت، (١٣٧٩) تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.

(٦) ينظر: تهذيب اللغة مادة نمى (٣٧١/١٥) المؤلف: الازهري: محمد بن أحمد بن الازهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت(٢٠٠١).

(٧) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة نما (٢٥١٦/٦)، المؤلف: الجوهري أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، طبعة دار العلم للملايين، بيروت(١٤٠٧هـ -١٩٨٧م).

(٨) ينظر: تهذيب اللغة، مادة نمى(٣٧٢/١٥)، لسان العرب، مادة ينمي(٢٤٣/١٥).

واصطلاحاً: بدأ مصطلح التنمية عند الاوربيين[١] مقتصراً على الجانب الاقتصادي، ويقصد به تحويل حالة الاقتصاد من الركود الى الانتعاش[٢]، فاستورد هذا المعنى الضيق وتداولته كتابات المسلمين، وسارت مشاريع التنمية على ضوئه، فعرفت التنمية بأنها(الزيادة السريعة والمستمرة في مستوى الدخل الفردي عبر الزمن[٣]).

وعُرفت ـ أيضاً ـ بكونها: "تحقيق معدل سريع في التوسع الاقتصادي يؤدي بالدول المتخلفة من معيشة الكفاف الى مستويات مرتفعة من الرفاهية الاقتصادية"[٤].

ثم توسع مجال التنمية ـ عند أهله الاوربيين ـ ليشمل مجالات أخرى، مثل البعد الاجتماعي والثقافي وغيرهما، فظهر مصطلح التنمية الشاملة.

وانتقل الينا التوسع الجديد في المفهوم؛ ومن تعريفاتنا: كون التنمية سياسة تلجأ إليها الدول للتخلص من التبعية الاقتصادية والنهوض في كافة القطاعات، السياسية والاقتصادية، والاجتماعية للدولة، وذلك بتحسين الانتاج وارتفاع مستوى الدخل[٥].

أو أنها التحريك العلمي المخطط لمجموعة من العمليات الاجتماعية، والاقتصادية من خلال عقيدة معينة، لتحقيق التغيير المستهدف بغية الانتقال من حالة غير مرغوب فيها الى مرغوب فيها[٦].

ثم جاء المفكرون والباحثون المسلمون، فحاولوا صياغة تعريف يتوافق مع نظرة الاسلام للنهوض والكمال المنشود، فأكّدوا اشتمالها على مجالات الحياة المختلفة، وشددوا على مرجعية الشريعة لعمليات التنمية. ومن تعريفاتهم: عملية بناء اجتماعي، واقتصادي شامل، على هدى نموذج متميز، حدد معالمه الوحي الإلهي، بما يحقق سعادة الانسان في الدنيا والآخرة[٧].

مفهوم المجتمع لغة واصطلاحاً:

مفهوم المجتمع لغةً: من جمع الشيء عن تفرقة، يجمعه جمعاً، وجمعه، وأجمعه فاجتمع، وقوم جميع مجتمعون، والمجمع يكون اسماً للناس، وللموضع الذي يجتمعون فيه، والجميع الحي المجتمع[٨].

---

(١) السبق عند الاوربيين كان بطرح المصطلح ـ رغم الشكوك حول سبب استحداثه ـ أما مفاهيم التنمية ومقوماتها، وآلياتها، فقد ظهرت عند المسلمين الأوائل، حيث سبق الفكر الاسلامي ايام العباسيين (بطرح المقومات الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية آنذاك).
ينظر: تحليل الفكر الاقتصادي في العصر العباسي الأول ومدى الاستفادة منه في الاقتصاد المعاصر، رسالة ماجستير ٣٧٠ (جامعة أم القرى، مكة المكرمة ـ ١٤١٦هـ).

(٢) ينظر: التنمية الاقتصادية في المنهج الاسلامي (ص٢٤)، الشكيري عبد الحق، الدوحة: (رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ١٤٠٨هـ).

(٣) ينظر: التنمية في عالم متغير (١٣)، العيسوي إبراهيم (طبعة دار الشروق، القاهرة ١٤٢٢هـ ـ٢٠٠١م) الطبعة الرابعة.

(٤) ينظر: الموسوعة الاقتصادية(١٤٩)، عمر حسين، (طبعة دار الفكر العربي، ١٤١٢هـ ـ١٩٩٢م).

(٥) ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية والاسلامية (١٩٠ـ١٩١)، الجمعة علي محمد، طبعة: مكتبة العبيكان الرياض (١٤٢١هـ ـ٢٠٠٠م).

(٦) ينظر: علم اجتماع التنمية (ص١٢)، مدخل الى التنمية المتكاملة(ص٩).

(٧) ينظر: دور مؤسسات الزكاة في التنمية، ضمن ندوة التنمية من منظور اسلامي (٧١٢/٢)، عبدالسلام العبادي.

(٨) ينظر لسان العرب (٥٣/٨)، مادة جمع.

واصطلاحاً: قال ابن خلدون: إن الإنسان هو مدني الطبع، يذكرونه في إثبات النبوات وغيرها. والنسبة فيه إلى المدينة، وهي عندهم كناية عن الاجتماع البشري. ومعنى هذا القول، أنه لا تمكن حياة المنفرد من البشر، ولا يتم وجوده إلا مع أبناء جنسه، وذلك لما هو عليه من العجز عن استكمال وجوده وحياته، فهو محتاج إلى المعاونة في جميع حاجاته أبداً بطبعه(١).

المبحث الثاني: الزكاة وتنمية المجتمع في فتاوى باغيثان:

المطلب الأول: تنمية المجتمع في فتاوى الزكاة:

إن تنمية المجتمع غاية العقلاء، ومقصد الشرائع جمعاً، فلما كان كذلك انبرئ الأفذاذ في الأمة بتلمس حاجات المجتمع، وسدّ حاجاته، مقسّمين العبادات المتعدية الثابتة ركناً رئيساً، ومؤونة إنسانية، وهي الزكاة، وممن كان مستشرفاً حاجة المجتمع، سابقاً زمانه، تنمية وتطويراً العلامة باغيثان، فإنه سبق بالقول بجواز الإفادة من أموال الزكاة في تنمية المجتمع، وهو الأمر الذي قال به بعده جمع من المعاصرين من جواز استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنموية، يعود ريعها لصالح الفقراء، والمساكين، أو لمستحقي الزكاة عموماً، جاء في قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي في دورته الثالثة "يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية، تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر"(٢).

فعلى هذا الرأي يمكن الاستفادة من أموال الزكاة، للقيام بمشاريع تنموية وفق الضوابط والشروط التي ذكرها الفقهاء، ويعود ريع تلك المشاريع للفقراء والمساكين المستحقين للزكاة.

ويمكن للزكاة أن تؤثر مباشرة على التنمية وذلك على النحو الآتي:

١- إن الزكاة يمكن أن تقدّم على صورة أعيان، كالإبل والغنم والبقر، فتساهم هذه الزكاة في التنمية؛ من خلال استخدامها في التجارة كوسيلة للنقل أو للتكاثر والربح أو للزراعة والحرث.

٢- تمويل الفقير برأس مال نقدي يعمل فيه ولا يستهلكه، أي إعطاء الفقير المحترف ما يمكنه من الاعتماد على نفسه، وعدم الاحتياج الى الزكاة مرة أخرى، مثل ثمن آلة حرفته، أو رأس مال نقدي لبداية مزاولة حرفته.

ويلاحظ أن الذي يقوم بشراء الآلات هو الفقير لا معطي الزكاة، فالفقير هو الذي يملك المال ويقوم بالتصرف فيه، وشراء ما يلزمه، يقول الإمام النووي "قال أصحابنا: فإن كان عادته الاحتراف أُعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قلّت قيمته أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من

(١) ينظر: مقدمة ابن خلدون(٢٧١/١) المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون.
(٢) الدورة الثالثة المنعقدة بالأردن، بتاريخ ٨ - ١٣ (١٤٠٧هـ)، ينظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد الثالث، (٤٢١/١)، من منشورات منظمة المؤتمر الاسلامي، جدة.

ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً، ويختلف ذلك باختلاف الحِرَف والبلاد والأزمان والأشخاص، وقرّب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا: من يبيع البقل يُعطى خمسة دراهم أو عشرة، ومن حرفته بيع الجواهر يُعطى عشرة آلاف درهم مثلاً، إذا لم يتأت له الكفاية بأقلّ منها، ومن كان تاجراً أو خبّازاً أو عطّاراً أو صرافاً أُعطي بنسبة ذلك، ومن كان خيّاطاً أو نجّاراً أو قصّاراً أو قصّاباً أو غيرهم من أهل الصنائع أُعطي ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله، وإن كان من أهل الضياع يُعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام"(١).

ولما كانت الزكاة تفرض على الأموال المدّخرة، فإن ذلك يعني تناقص ذلك الرصيد سنة بعد سنة، وترك الأموال تتآكل بهذه الطريقة سلوك اقتصادي غير رشيد، والشريعة الإسلامية لا تؤيده ولا تقره، لذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " اتّجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة"(٢).

فالمسلم إزاء أمواله التي في حوزته أمام خيارات:

الأول: إما أن يكنز أمواله ولا يخرج زكاتها، وهذا محرّم ومن كبائر الذنوب، قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤﴾(٣).

الثاني: وإما أن يخرج زكاة ماله من غير أن يقوم باستثمارها، فيتناقص عليه رصيده كل سنة حتى يصل الى حد دون النصاب، وهذا لا يفعله عاقل.

الثالث: وإما أن يستثمر أمواله ثم يدفع زكاتها ـ في حالة وجوبها على حسب نوع الاستثمار ـ من العائد المتحصّل من نشاطه الاستثماري، وبالتالي يكون قد حقق نمواً في أمواله في حال الربح، وفي الوقت ذاته أدى فريضة الله.

ولما كانت الزكاة تستهدف في ثلاثة من مصارفها الثمانية رفع كفاءة العنصر البشري، من ناحية تلبية حاجاته الأساسية، ومقومات الحياة الضرورية، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾(٤) وهو في مصرفي (الفقراء والمساكين)، أو فك قيد العبودية، أو الأسر، والانطلاق في مجالات الحياة بحرية كما في مصرف (في الرقاب)، فإن ذلك يعني زيادة في الأيدي العاملة القادرة على العمل، والدخول في النشاط الاقتصادي، مما يدعم نشاط التنمية بشكل

(١) المجموع شرح المهذب (١٩٤/٦)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ).
(٢) أخرجه الامام مالك في الموطأ رقم (٥٨٨)، (١٠٣/٢)، طبعة دار الكتاب العربي(١٩٨٨م). ويروى مرفوعاً الى النبي صل الله عليه وسلم بسند فيه ضعف، ينظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير(٣٥٢/٢)، الامام الالباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٧٧/١)، برقم (٨٧)، المكتب الاسلامي بيروت، طبعة(١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م).
(٣) سورة التوبة آية (٣٤).
(٤) سورة التوبة آية (٦٠).

خاص كونه يعتمد على العامل البشري. ولقد أجاز العلماء تخصيص حصة من سهم ابن السبيل لإنشاء شبكات الطرق العامة، وقيل تعطى لمن ينقطع به الطريق في السفر ويكون محتاجاً[١].

جاء في كتاب ابن شهاب الزهري[٢] إلى الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز في مواضع الصدقة: "وسهم ابن السبيل يُقسّم ذلك لكل طريق على قدر من يسلكها، ويمرّ بها من الناس، لكل رجل من ابن السبيل ليس له مأوى، ولا أهل يأوي اليهم، فيطعم حتى يجد منزلاً، أو يقضي حاجته، ويُجعل في منازل معلومة على أيدي أمناء ...[٣]"

المطلب الثاني: مناقشة فتاوى الزكاة المتعلقة بتنمية المجتمع عند باغيثان

كان العلّامة باغيثان ـ رحمه الله ـ متميزاً مكيناً رصيناً، راسخ القدم فقيهاً ورعاً محققاً، وكان من النوابغ النوادر في الإحاطة بدقائق الفقه ونكته، صافي المنبع والمشرع، وقد كان ذا باع طويل في النظر في أغوار النصوص، والغوص في بحورها، لتحقيق الصالح العام للجماعة المسلمة، وعندما سئل ـ رحمه الله ـ عن شخص يستدين لأجل تعليم أولاد المسلمين الأغنياء والفقراء، ولأجل تعليم المؤلفة قلوبهم[٤]، القريبي عهد بالدخول في الإسلام أوامر الدين. فهل يعطى من الزكاة من سهم الغارمين أم لا؟

فأجاب ـ رحمه الله ـ بقوله: "من استدان لتعليم أولاد المسلمين، أو المؤلفة قلوبهم القريبي عهد بالإسلام شرائع الإسلام، وفرائضه وأحكامه يعطى من الزكاة من سهم الغارمين[٥]؛ لأنه أحدهم ولو

---

(١) فقه الزكاة (١٣٣/٢)، المؤلف: يوسف القرضاوي.

(٢) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري (٥٨-١٢٤هـ = ٦٧٨-٧٤٢ م)، من بنى زهرة بن كلاب، من قريش، أبو بكر: أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة. ينظر: التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم (١٦٤)، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المقدمي (المتوفى: ٣٠١هـ)، تحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيدان. الاعلام للزركلي (٩٧/٧).

(٣) كتاب الأموال (٦٩٢): أبو عبيد القاسم بن سلام، (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس. طبعة: دار الفكر- بيروت.

(٤) المؤلفة قلوبهم: لغة: أَلَّفَ بين الشيئين فَتَأَلَّفَا، وتألفه على الإسلام ومنه المؤلفة قلوبهم، وشرعاً: المؤلفة قلوبهم: وهم أصناف، الأول: ضعفاء النية في الإسلام فيعطون ليقوى إسلامهم، والثاني: شريف في قومه مسلم يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه، والثالث: مسلم مقيم بثغر من ثغورنا ليكفينا شر من يليه من الكفار وما نعي الزكاة، والرابع من يكفينا شر البغاة، والخامس من يجبي الصدقات من قوم يتعذر إرسال ساع إليهم وإن لم يمنعوا. وشرط إعطاء المؤلفة بأقسامه احتياجنا إليه لا كونه ذكراً على المعتمد. ولا يعطى من الزكاة كافراً لا لتأليف ولا لغيره، نعم يجوز إن يكون الكتّاب والحمّال والحفّاظ ونحوهم كفاراً مستأجرين من سهم العامل، لأن ذلك أجرة لا زكاة=
ينظر: مختار الصحاح (ص٢٠)، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص٤٩٤) شهاب الدين أحمد بن محمد، ابن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ).

(٥) الغارمون: لغة غرم يغرم غرماً وغرامة وأغرمه وغرّمه، والغُرم الدين ورجل غارم عليه دين.
وشرعاً: المدينون، وهم أنواع:
الأول: من استدان لدفع فتنة بين متنازعين فيعطى ما استدانه لذلك، وإن كان غنياً بنقد، أو غيره لعموم نفعه.
والثاني: من استدان لقرى ضيف، أو عمارة مسجد وقنطرة، وفك أسير ونحوها من المصالح العامة، فيعطى ما استدانه وإن كان غنياً لكن بغير نقد، والثالث: من استدان لنفسه لطاعة أو مباح، أو لمعصية وصرفه في مباح، أو لمباح وصرفه في معصية، إن عرف قصد الإباحة، أولا لكن لا نصدقه فيه، أو لمعصية وصرفه فيها لكنه تاب. وغلب على الظن صدقه في توبته، فيعطى في هذه الأحوال كلها قدر دينه، أن حلّ وعجز عن وفائه. ثم إن لم يكن معه شيء أعطي الكل، وإلا فإن كان بحيث لو قضي دينه مما معه تمسكن، ترك له مما معه ما يكفيه وأعطي ما يقضي به باقي دينه. والرابع: الضامن فيعطى أن أعسر وحل المضمون، وكان ضامناً لمعسرٍ، أو لموسرٍ لا يرجع هو عليه، كأن ضمنه بغير إذنه، ومن قضى دينه بقرش استحق، بخلاف من مات وإن لم يخلف وفاءه.

مع الغنى، حملاً للناس على هذه المكرمة العظيمة النفع في الدين، والتي ينتشر بها الإسلام، وتثبت قواعده لاسيما في الجهات التي نشأ فيها الجهل، وقلَّ فيها العلم والعلماء، قال في التحفة: "ومنه أي الغارم من استدان لنحو عمارة مسجد وقراء ضيف، ثم اختلفوا فألحقه كثيرون بمن استدان لنفسه، ورجّحه جمع متأخرون، وآخرون بمن استدان لإصلاح ذات البين، إلا أن غني بنقد، ورجّحه بعضهم ولو رجح أنه لا أثر لغناه بالنقد أيضاً، حملاً على هذه المكرمة العام نفعها لم يبعد[1]. اهـ. بل هذا أولى بمن استدان لنحو عمارة مسجد أو قراء ضيف؛ لأن في هذا عمارة عُمّار المساجد بالإسلام، ونشر تعاليمه وأحكامه بينهم، وإخراجهم من ظلمة الجهل إلى نور العلم، وتثبيت الإسلام وتمكينه في نفوسهم"[2].

فانظر إليه ـ رحمه الله ـ كيف جعل مراكز ومواطن يعتمد عليها في فتواه، منها قضية من استدان لتعليم أولاد المسلمين، وفي ذلك نظرة مقاصدية؛ لأن العلم في المجتمع المسلم يؤسس إلى نهضة مجتمعية، ويُمكّن المجتمع المسلم والمسلمين من امتلاك أدوات القوة، وهو الذي يجب أن يكون، والأمة المسلمة مأمورة بإعداد وصناعة القوة، وحتى لا تكون أمة تابعة، وهي الأمة الرائدة. والأمر الآخر الذي عني به العلاّمة باغيثان هو الفرائض والواجبات، والواجبات بنوعيها العينية والكفائية، فإن التعليم يحقق الواجب العيني والكفائي، وكثير من الامور التي تعيشها الأمة عجزاً إنما في فروض الكفايات. ويظل الفرض الكفائي عينياً حتى تحققه الأمة، فيسقط عنها الحرج، وكم من واجب كفائي يفوق الواجب العيني في قوته وحاجة الأمة اليه.

ولفة أخرى أن العلامة باغيثان لم ينظر إلى حاجة الفقراء من المسلمين لوحدهم، بل لجميعهم أغنياء وفقراء؛ وهذا يفيد أن المقصد ليس الفقر والغنى، أو لِمَا يوجب الزكاة استحقاقاً، إنما النظر إلى المآلات الكلية، من صناعة المجتمع القوي الآمن. وقد ركّز العلامة باغيثان على وسائل ومقاصد انتشار الاسلام، وأنه لا يمكن أن ينتشر ويثبت مالم يكن هناك اهتمام بتعليم المؤلفة قلوبهم أحكام الدين، لينتشر الاسلام ويبلغ الآفاق، لا سيّما في الجهات التي انتشر فيها الجهل كما قال، وفيها يتأكد الامر ويصبح وجوباً.

ومسألة أخرى وهي قياس الأولى كما يقول، فإذا كان للإنسان أن يستدين من أجل عمارة مسجد للصلاة، وهي به ـ أي المسجد ـ أو بغيره تتم، حيث جُعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً، فيعطى من الزكاة من استدان من أجل بناء مسجد تؤدى فيه الشعائر، فمن باب أولى من استدان من أجل بناء دين في قلوب المسلمين، وتعليم الناس أمور دينهم، وأنشاء مجتمعٍ قادرٍ على بناء المسجد، والمدرسة، والجامعة، وغيرها مما يحقق الفرض الكفائي. وقال بل هذا أولى ممن استدان لعمارة

(٢) ينظر: لسان العرب مادة غرم (٤٣٦/١٢)، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص٤٩٢).=
= العمل المتعدي أفضل من القاصر. ينظر: تحفة المحتاج (١٥٨/٧)، بغية المسترشدين (٢٨٧).
(٢) لأنها فضيلة متعلقة بنفس الفعل. ينظر: الأشباه والنظائر (ص١٤٧).

مسجد أو قرى ضيف، لأن إكرام الضيف محدود النفع، وكذا بناء المسجد، خلافاً لتعليم الأمة، التي ينتظر منها صناعة النهضة المنشودة، وتَمكّن الإسلام في النفوس، ولا يتم ذلك إلا من خلال العلم، حتى أنه يُعطى من قام بتعليم المسلمين من سهم الغارمين ولو كان غنياً، إجلالاً للتعليم والأثر الذي يحدثه في تنمية المجتمع، إنه نظر العالم بمقاصد الشريعة.

ولمّا استكمل مؤهلاته العلمية، والأخلاقية الكافية بصحة نظر، وتعمق في معرفة الأحكام، ومطابقتها للنصوص الشرعية، ومعرفة للدليل وصحة المستند، سئل ـ رحمه الله ــ عن لجنة قامت بمشروع خيري عام كفتح مدرسة للتعليم الديني، وقد تحمّلت من جراء ذلك ديناً، فهل لها الحق في الأخذ من الزكوات لتسديد ذلك؟

فأجاب ـ رحمه الله ـ "الحمد لله ومنه سبحانه وتعالى نستمد الهداية والتوفيق للصواب، الجواب: فُتح المدارسِ لنشر العلوم الدينية من أفضل القربات، وآكد المهمات، فبها ينتشر الإسلام، وتثبت قواعده، لاسيما في هذه الأزمان التي فشا فيها الجهل، وقلّ فيها العلم والعلماء بالعلوم الشرعية وآلاتها، بل زهد الناس فيها ورغبوا عنها، ولاشك أن فتح المدارس لهذه المهمة العظيمة من المصالح العامة، وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى أن من استدان لمصلحة عامة كقرى ضيف[1]، وعمارة مسجد يعطى من الزكاة من سهم الغارمين، ولو كان غنياً مطلقاً[2] أي بنقد أو غيره، ومما ذكرنا يعلم أن هؤلاء القائمين بهذا المشروع الخيري بفتح المدرسة لنشر العلوم الدينية، متى استدانوا لذلك يعطون من الزكاة من سهم الغارمين؛ لأنهم منهم ولو كانوا أغنياء بنقد، حملاً للناس على هذه المكرمة العظيمة المهمة في الدين، والتي بها تنتشر تعاليم الإسلام وأحكامه بين المسلمين، قال الشيخ ابن حجر[3] في فتح الجواد، ما لفظه: "والمستدين لمصلحة عامة كقرى ضيف وفك أسير وعمارة نحو مسجد يعطى، وإن غني بنقد أيضاً على الأوجه[4]". أهـ، ومثله في التحفة[5]. ولا شك أن ما هنا أولى ممن استدان لقرى ضيف وعمارة مسجد كما لا يخفى، والله أعلم بالصواب".

---

(١) قرى الضيف: يقريه قرى -بالكسر والقصر، والفتح والمد- أضافه (مادة قرى). تاج العروس من جواهر القاموس (٢٨٤/٣٩)، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين.
ينظر: شرح الكافية الشافية (١١٨٩/٤)، ابن مالك: جمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبيد الله بن مالك الطائي الجياني، دراسة وتحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، طبعة: جامعة أم القرى= = مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، الطبعة: الأولى.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٥٠٩/٨) ـ المؤلف: العلامة أبو الحسن الماوردى، طبعة: دار الفكر ـ بيروت، المجموع للنووي(٢٠٧/٦).

(٣) ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، (٧٧٣-٨٥٢هـ= ١٣٧٢-١٤٤٩م)، من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ. ينظر: الأعلام للزركلي(١٧٨/١).

(٤) ينظر: فتح الجواد (٤٨٥/٢).

(٥) ينظر: تحفة المحتاج (١٥٩/٧).

ولا يزال النظر الثاقب الصائب من العالم العارف الرباني باغيثان؛ يبرز في ثنايا فتاويه، إذ تراه يقرر أهمية رسالة التعليم عامة ـ وهي رسالة الإسلام أصلاً ـ، والتعليم الديني منها خاصة، وأثره المجتمعي، معرفة للواجبات، وبعداً عن المهالك والمنزلقات، إذ جعل ذلك من آكد القربات، وأفضل الطاعات، المتعدية النفع، والأكثر أثراً في المجتمع، على قاعدة العمل المتعدي النفع خير من القاصر. وهي دعوة قلّ أن تجدها، حيث تراه يدعو الى صناعة رواحل للعلم الشرعي، وإلى بناء مراكز تكوين للعلم والعلماء، لتنال الأمة مكان الريادة والصدارة، معللاً ذلك لإصلاح المجتمعات المسلمة، وتحقيق تنمية تستغني بها الأمة أن تتسول العلم والآته من الآخرين، ومقرراً واقع الحال بعزوف الناس وزهدهم عن العلم، كما يقرر أن المصلحة العامة تقتضي فتح المدارس لهذه المهمة العظيمة، وأنعم بها من مهمة، كيف لا وهي مهمة الانبياء. ويقرر أيضاً أن من تولى أمر مصلحة عامة كفتح المدارس، يعطى من سهم الغارمين المستحقين للزكاة، قياساً على ما يقرره الفقهاء من إعطاء الزكاة لمن استدان لمصلحة عامة، كقرى ضيف، أو عمارة مسجد ولو كان غنياً. وإنّه لينبّه إلى قضية غاية في الأهمية الا وهي العمل الخيري وأثره في المجتمع، إذ قال ويُعلم أن القائمين على هذا المشروع الخيري وهو فُتح المدارس لتعليم الناس أمور دينهم، يعطون من الزكاة إذ استدانوا وغرموا، وعِلّته حملُ الناس على هذه المكرمة العظيمة المهمة في الدين، والتي ينتشر بها الإسلام وأحكامه بين المسلمين، وأي غبطة أعظم من هذا العمل؟

ومن المسائل التي قال بها العلاّمة باغيثان ويتّضح فيها أُفقه العلمي الرحب الواسع، وقدحه المعلّى من الفقه، ونظره الثاقب الى البعيد وتضلعه بمشارب علوم الشريعة، لما سُئل ـرحمه الله تعالى ـ عن رجل عنده زكاة نقد واجبة، وله قريب ممن تلزمه نفقته، وهو من المستحقين للزكاة، ويرغب المزّكي أن يحتفظ له بشيء من الزكاة، ويدفعها له على صورة مرتب شهري في كل شهر شئ لمدة عام واحد، هل يجوز لك أو لا يجوز؟

فأجاب ـ رحمه الله ـ وهي إجابة فاحصة راشدة واعية، تنظر الى نصوص العدل في الشريعة بعين رفق وروح انسان، تبصر الخير للناس، وترجو الصلاح للأمة، وتسعى إلى إعمال النص ليخدم المجتمع والى تنميته، وهل جاءت الشرعية إلا من أجل ترسيخ قواعد النهضة والاستخلاف والتنمية؟ بقوله: "الحمد لله الجواب ونسأله سبحانه الهداية والتوفيق للصواب، ذكر العلماء – رحمهم الله تعالى–، أنه إذا حال الحول وتمكن المالك من إخراج الزكاة بأن حضر ماله والمستحقون، وجب عليه أداء الزكاة فوراً، ولا يجوز له تأخيرها. فإن أخرّ أثم، وضمن إن تلف المال، نعم، إن أخّر لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أصلح لم يأثم، لكنه يضمن إن تلف المال. ومنه تعرف أنه لا يجوز ما ذكره السائل من حفظ المالك للزكاة وتركها عنده ودفعها للمستحق مقسطة شهرياً مدة العام، نعم إن أراد الدفع له كما ذكر معجلاً قبل الحول بأن ملك في المحرم مائة ألف مثلاً، فأراد أن يدفع

لقريبه من زكاتها كل شهر كذا حتى يتم حولها جاز، وكان للمدفوع حكم الزكاة المعجلة، من أنه لا يقع الموقع إلا إذا حال الحول والمالك بصفة الوجوب لم يمت ولم يتغير حاله، والمال باق بحاله، والمدفوع إليه بصفة الاستحقاق، لم يمت ولم ينتقل من بلد المال؛ حيث قلنا بعدم نقل الزكاة، ولا يزال حاله كما كان عند الدفع، وإلا لم يقع المعجل عن الزكاة، ووجب على المالك أداءٌ آخر، إذا كان لازال بصفة الوجوب[1] والله أعلم.

ومن على القواعد الشامخات الراسخات، ينطلق العلامة باغيثان في إعمال نصوص الشريعة، بما يحقق المصلحة العامة، إذ يقرر جواز إخراج الزكاة المعجلة قبل الحول، من أجل سدّ خُلّة مسلم، ورأب صدعه، بإعطائه من الزكاة مبلغاً كل شهر، يحقق له الغنى والكفاية المستدامة، ولا يتكفف الناس أموالهم. مع أن المقرر شرعاً أن الزكاة تجب بالحول والنصاب والتمكّن، لكن روح الفقيه ينظر إلى روح الإنسان، فيقرر جواز تعجيل إخراج الزكاة من أجل مصلحة المسلم ونفعه.

وهذه خلاصة المسائل التي ذكرها العلاّمة باغيثان فيما يخص تنمية المجتمع بأموال الزكاة:

١) شخص يستدين لأجل تعليم أولاد المسلمين الأغنياء والفقراء، ولأجل تعليم المؤلفة قلوبهم

٢) لجنة قامت بمشروع خيري عام كفتح مدرسة للتعليم الديني، وقد تحملّت من جراء ذلك ديناً، فهل لها الحق في الأخذ من الزكوات لتسديد ذلك؟

٣) رجل عنده زكاة نقد واجبة، وله قريب ممن تلزمه نفقته، وهو من المستحقين للزكاة، ويرغب المزكي أن يحتفظ له بشيء من الزكاة، ويدفعها له على صورة مرتب شهري في كل شهر شيء لمدة عام واحد.

الْخَاتِمَةُ

وفي ختام هذا البحث المتعلق بنظرية التنمية من فقه الزكاة، في فتاوى العلامة الفقيه القاضي سالم سعيد بكيّر باغيثان ـ رحمه الله ـ فإن الباحث خلُص إلى جملة نتائج.

النتائج:

١) تعدُّ فتاوى الشيخ سالم سعيد بكيّر باغيثان في باب الزكاة قد أحاطت بكثير من مسائل الفقه الشافعي، بأسلوب فقهي سهل ونافع، وهي عصارة للفقه الشافعي، دلت على مكنة هذا الفقيه، وسعة علمه واطلاعه.

٢) ترى توافقاً فيما قاله العلاّمة سالم سعيد بكير باغيثان من قبل عقود من الزمان، فيما يخص الاستفادة من أموال الزكاة في تنمية المجتمع؛ مع ما قاله بعض الفقهاء المعاصرين، والمجامع الفقهية، من جواز استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنموية، يعود ريعها لصالح الفقراء والمساكين.

(١) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٥/٥)، المجموع (٣٣٣/٥)، تحفة المنهاج (٣٤٣/٣).

٣) يمكن للزكاة أن تؤثر مباشرة على التنمية بالاستفادة من أموال الزكاة، للقيام بمشاريع تنموية، وفق الضوابط والشروط التي ذكرها الفقهاء، ويعود ريع تلك المشاريع للفقراء، والمساكين المستحقين للزكاة.

٤) تبصر في فتاوى العلاّمة باغيثان نظره الثاقب الى نصوص العدل في الشريعة بعين رفق وروح انسان، تبصر الخير للناس، وترجو الصلاح للأمة، وتسعى إلى إعمال النص ليخدم المجتمع وتنميته.

٥) ظهرت استشرافات الفقيه الفذّ باغيثان في النظر الى حكمة التشريع من تحقيق المقاصد والمصالح، ومن ذلك فتاويه في الزكاة، ومنها فتاويه في المسائل السابقة، بما يحقق التنمية المجتمعية، وهي نظرة فقيه بصير، يقدّس النص ويبصر المصلحة فيه. وقلّ أن تجدها إلا في نوابغ ونوادر العلماء.

التوصيات:

١- أوصى الباحث بإخراج درر فتاوى الزكاة المتعلقة بالتنمية، وإبراز مكانة العلم والعلماء ومنهم العلاّمة باغيثان.

٢- إيجاد مؤسسات تعنى بالتراث الفقهي الإسلامي وبعثه بما يحقق تنمية مجتمعية، تدعم من قبل الجهات الرسمية وغيرها.

٣- أوصى الباحث بالعناية بالعلم والتعليم، فإن التعليم يحقق الواجب العيني والكفائي، وكثير من الامور التي تعيشها الأمة عجزاً إنما في فروض الكفايات، ويظل الفرض الكفائي عينياً حتى تحققه الأمة، فيسقط عنها الحرج، وكم من واجب كفائي يفوق الواجب العيني في قوته وحاجة الأمة اليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين